# الزكاة تغنينا عن القروض الربوية

دكتور/ حسين حسين شحاتة(*)

◆ **استهلال** :

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة : ٢٧٦]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[الروم: ٣٩ ].

ويقول الرسول ﷺ: «إذا انتشر الزنا والربا فى قرية أذن بهلاكها»(رواه الترمذى).

يستنبط من هذه الآيات والأحاديث أن التعامل بالربا يؤدى إلى المحق والهلاك وأن إيتاء الزكاة يحقق البركة والنماء ، وهذه حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

ويثار الآن جدل حول حكم القروض بفائدة سواء أكانت هذه القروض محلية أو خارجية، وسواء أكانت لتمويل عجز الموازنة أو لشراء الحاجات الأصلية للمعيشة؟ وهل هناك بدائل مشروعة لها؟، وهذا ما سوف نتناوله في هذه المقالة إنشاء الله.

◆ **الحكم الفقهى للاقتراض بفائدة:**

حرم الدين الإسلامى وكذلك كافة الأديان السماوية فوائد القروض والديون وما فى حكمها سواء كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وسواء كانت القروض استهلاكية أو إنتاجية ، وسواء كانت بين الأفراد أو بين الدول أو بين المؤسسات ،

(*) الأستاذ بجامعة الأزهر ـ خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية.

والعلة فى ذلك أنها من صور أكل أموال الناس بالباطل وتقود إلى الظلم الاجتماعى وإلى فساد الأخلاق وإلى المساس بالحريات وبالكرامة الإنسانية كما أنها تعوق النمو الاقتصادي. ويقول علماء الاقتصاد الوضعي التقليدي أنها من بين أسباب الأزمات المالية والاقتصادية، ويستطردون القول بأنه لا تتحقق التنمية الفعلية إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً، وصدق الله القائل: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا ﴾[البقرة:٢٧٦].

**ومن أدلة الحكم الفقهى لتحريم الربا ما يلى :**

• من الكتاب : قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله عز وجل: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾[النساء:١٦١].

• ومن السنة: قول الرسول ﷺ: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»(رواه الإمام أحمد)، وقوله: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»(البخارى ومسلم)، وقوله فى خطبة حجة الوداع: «كل ربا موضوع ، وربا الجاهلية موضوع ، وربا عمر العباس موضوع»(رواه مسلم).

• ومن الفقه: هناك فتاوى عديدة لتحريم فوائد القروض والديون والبنوك نذكر فيها على سبيل المثال فتوى مجمع البحوث الإسلامية فى مصر سنه ١٩٦٥ والتى ورد بها ما يلى :

١ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ـ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠]

٣ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ... وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ـ الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

هذا ما انتهى إليه (مجمع البحوث الإسلامية) في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية، المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفد الذين اشتركوا في هذا المؤتمر وكان عددهم يتجاوز ٨٣ فقيهاً وعالماً.

◆ **حكم الضرورة للتعامل بالربا :**

لقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة التى تجيز التعامل بالربا والتى تتمثل فى الآتى :

( ١ ) يشترط أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء، وقد ترقى الحاجة إلى منزلة الضرورة التى أدت إلى مشقة لا تحتمل طويلاً.

( ٢ ) يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشى منه على نفسه، وليس للمقترض أن يقترض بفائدة بدون ضرورة قائمة.

( ٣ ) إلّا يكون لدفع الضرر وسيلة إلاّ ارتكاب هذا الأمر ، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

( ٤ ) أن تكون قد سدت كافة السبل الحلال المتاحة والوصول إلى مرحلة الضرورات لتطبيق القاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات». ولا ترفه ولا تنزه في الضرورة .

وعلى ولى الأمر الرجوع إلى أهل الحل والعقد من الفقهاء والاقتصاديين للتحقق من هذه الضوابط، وبصفة خاصة توافر القاعدة الشرعية التي تقول: «الضرورات تبيح المحظورات». فإذا كان هذا القرض لتمويل الحاجات الأصلية الضرورية للإنسان من طعام وشراب وعلاج ومأوى....وسدت أبواب الحلال والدولة في أزمة مالية تسبب مشقة لا تحتمل، ففي هذه الحالة: ليس هناك من حرج شرعي في الإقتراض بفائدة لحين انفراج الأزمة، وفقاً لقول الله عز وجل: ﴿**فَمَنِ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ**﴾[البقرة:١٧٣].

**والسؤال المتواتر هو: ما هو البديل المشروع للإقتراض بفائدة ؟**

**عندما يحرم الله معاملة يوجد البديل الحلال، ولقد اجتهد فقهاء وعلماء الإسلام في بيان البدائل والتي يضيق المقام لعرضها وحسبي في هذا المقام أن أتناول أحد هذه البدائل وهو تطبيق نظم الزكاة والصدقات والوقف الخيري وبيان دورهما في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي .**

◆ **تقنين الزكاة من أبواب الحلال للاستغناء عن القروض الربوية :**

من الاعجاز المالى والاقتصادى فى القرآن والسنة النبوية الشريفة أن الله سبحانه وتعالى قد قرن حرمة التعامل بالربا بفرضية الزكاة بمعنى أنه عندما حرم

شيئا ما قد شرع البديل الحلال له ، وهذا واضح فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾[البقرة: ٢٧٦].

ويقول الرسول ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»(متفق عليه)، ويقول عليه الصلاة والسلام كذلك: «... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا ... الحديث»(رواه ابن ماجه والبزار والبيهقى)، وقوله فى حديث اجتنبوا السبع الموبقات .. ذكر منها : «أكل الربا وأكل مال اليتيم ... الحديث»(رواه البخارى ومسلم).

واستنباطاً مما سبق تعتبر زكاة المال وصدقة الفطر والصدقات التطوعية والصدقات الجارية وما فى حكم ذلك من أبواب الحلال المشروعة التى يمكن الاعتماد عليها كبديل للاقتراض بفائدة .

ولا يعني ذلك في الأمد القصير إلغاء نظام الضرائب بل الإبقاء عليه ولكن إصلاحه وفقا للمبدأ الإسلامي: «أن تؤخذ بالحق وتنفق بالحق وتمنع من الباطل» ويتم التنسيق بين نظام الزكاة والضرائب بما يحققا التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ويتسائل كثير من الناس كم تقدر حصيلة الزكاة والصدقات المتوقعة في مصر؟ هناك دراسات عملية عديدة في هذا المجال تمت في جامعة الأزهر منها ما سوف نتناوله في البند التالي .

**◆ تقدير موارد الزكاة والصدقات في مصر :**

بحسبه بسيطة جدا بعيدة عن التعقيدات يمكن تقدير قيمة الزكاة والصدقات و الإعانات الاجتماعية على المستوى القومي في مصر على النحو التالي:

- لو فرض أن حجم الأموال الزكوية الظاهرة التى تجب فيها الزكاة من ثروة نقدية وتجارية وصناعية وزراعية وحيوانية ونحو ذلك من الأموال الزكوية

٣٠٠٠ مليار جنيه

| | |
|---|---|
| - مقدار زكاة المال الواجبة فى المتوسط ٢,٥٪ | ٧٥ مليار جنيه |
| - يضاف صدقة الفطر وتقدر | ١٠ مليار جنيه |
| - يضاف الصدقات التطوعية والجارية وتقدر | ١٠ مليار جنيه |
| - يضاف موارد أخرى وتقدر | ٥ مليار جنيه |
| إجمالى تقديرات الزكاة والصدقات | ١٠٠ مليار جنيه |

هذا المبلغ سنوياً يمكن أن يساهم فى تحقيق العدالة الاجتماعية لفئة الفقراء والمساكين واليتامى والمعاقين وتشغيل العاطلين ونحوهم ويغنينا عن الاقتراض بفائدة من أجل الضروريات والحاجيات للفقراء والتى سوف توفر من حصيلة الزكاة والصدقات، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦]

◆ **حصيلة الزكاة والصدقات تغنينا عن القروض الربوية :**

لو فرض وأنه أنشأت موازنة مستقلة للتكافل الاجتماعى بعيدة عن الموازنة العامة، وخصصت هذه الموازنة لدعم الضروريات والحاجيات لمن هم دون حد الكفاية مثل الطعام والشراب والكساء والمأوى والعلاج والتعليم ولا يستفيد من هذه الموازنة الأغنياء ورجال الأعمال ومن فى حكمهم، يمكن باليقين أن نؤكد أنه بعد بضع سنوات سوف نعالج مشكلة الفقر والعوز، كما سوف نستغنى عن القروض بفائدة التى تسبب المحق.

وفى صدر الدولة الإسلامية نماذج عملية تؤكد أنه عندما حصلت الزكاة بالحق، وأنفقت بالحق، ومنعت من الباطل، فاضت الحصيلة ولم يجدوا فقيراً ولا مسكيناً، فقد أرسل سيدنا معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جزءاً من حصيلة الزكاة إلى عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال لم نجد فقيراً لنعطيه الزكاة، وحدث نفس الأمر فى عهد عمر بن العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفاضت حصيلة الزكاة، فأمر أن تستخدم في تسديد ديون المدينين وفى تزويج الشباب.

وفي شهر رمضان المبارك في كل عام تزيد حصيلة الزكاة والصدقات ويعم الخير على الفقراء، ويكون شهرا بدون فقر ويتمنى الفقراء أن تكون شهور السنة كشهر رمضان .

وخلاصة القول أنه لو طبقت فريضة الزكاة وكذلك نظام الوقف الخيرى ونظام الكفايات ونحو ذلك من الحقوق المشروعة فى مال المسلم يمكن الاستغناء عن القروض الربوية وتتحقق البركات وصدق الله القائل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف: ٩٦]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ألم يأن لولى الأمر أن يقنن فريضة الزكاة على الأفراد والشركات ورجال الأعمال ومن في حكمهم للمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ونستغني عن القروض الربوية والمساعدات المشروطة التي فيها مساساً بالسيادة والإرادة !!!!